بحريق للشمس وتراب ولا يجب الماء في
اثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما
نجس بملاقات شيء من كلب غسل سبعا
احداهن بتراب والاظهر تعين التراب وأن الخنزير
كالكلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بما ئع كمن
في الاصح وما نجس بغيرهما ان لم تكن عين
كفى جري الماء وان كانت وجب ازالته
الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله
وفي الريح قول قلت فان بقيا معا ضر على
الصحيح والله اعلم ويشترط ورود الماء
للا يعصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة
تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع غير الماء ولو دهنا
تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم يتيمم المحدث والجنب
لاسباب احدها فقد الماء فان تيقن

المسافر فرفقده تيمم بلا طلب وان توهمه
طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان
بمستوفان احتاج الى تردد تردد قدر نظره
فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح
وجوب الطلب لما يظن فلو علم ماء بصله
المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر
نفس او مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو
تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل اق
ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو
وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله
ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله
الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة
سفره او نفقة حيوان محترم ولو وهب له
ماء او اعير دلو اوجب القبول في الاصح ق
لو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله اق

المسافر